ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٧٢)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٤٦٢)

المفاتيح:

غرامة الضبط الميداني- شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية- عرض شهادة التسجيل- رفض اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة ضبط ميداني - أجابت الهيئة بأن الأصل صحة وسلامة القرار وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. يجب على المكلف عرض شهادة التسجيل في مقر عمله بحيث تكون ظاهرة للعامة وفقاً لما ورد في الفقرة ٨/٨ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً عليه فالمدعي لم يلتزم بعرض شهادة تسجيله في مقر عمله وقد خالف بذلك نص النظام. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبية وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بأحكام النظام يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى- ثبت للدائرة بعد اطلاعها على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، مخالفة المدعية أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك بعدم التزامها بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية مما أدى إلى فرض غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠،٠٠٠) ريال سعودي استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافةمؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال سعودي- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- الفقرة (٨) من المادة (٨) والفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٦م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...)بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو ...(سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية /... سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال جاء فيها: " فرضت علينا غرامة الضبط الميداني بدون وجه حق حيث لم يتم ضبط دليل ولم تحدد حيثيات الواقعة الملزمة للعقوبة ولا يوجد نسخة من قرار العقوبة الصادر من المدعى عليها، علماً بأننا مسجلون في ضريبة القيمة المضافة وملتزمون بإصدار فواتير الضريبة موضحاً فيها الرقم الضريبي، مطالباً بإلغاء الغرامة". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " الأصل صحة وسلامة القرار وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. يجب على المكلف عرض شهادة التسجيل في مقر عمله بحيث تكون ظاهرة للعامة وفقاً لما ورد في الفقرة ٨/٨ من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً عليه فالمدعي لم يلتزم بعرض شهادة تسجيله في مقر عمله وقد خالف بذلك نص النظام. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبية وفقاً لما ورد في الفقرة (ب/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي نصت على " يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفة الضريبي". وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه. عدم الالتزام بأحكام النظام يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص عليها " يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة"، وتطالب الهيئة الحكم برفض الدعوى ". في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١٦م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من /... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ....بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر ...بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مالك المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وأضاف بأن يوجد تضارب في التواريخ المدونة بمحضر الضبط حيث أن تاريخ المحضر هو بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢٢ بينما تمت الاشارة بأن الواقعة ضبطت بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢٢ وأن الفاتورة محل الدعوى هي مجرد عرض أسعار. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقا لما جاء في مذكرة. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٥م. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بسبب عدم الالتزام بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله بالإضافة إلى أن الفواتير الضريبية لا تتضمن على الرقم الضريبي مما يُعد مخالفاً لما نصّت عليه الفقرة (٨) من المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على:" يلتزم الشخص المقيم الخاضع للضريبة و المسجل لدى الهيئة بعرض شهادة التسجيل في مقر عمله الرئيسي وفروعه بحيث تكون ظاهرة للعامة". وما نصّت عليه الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والمتعلقة بالفواتير الضريبية على:" يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي." وعليه تم فرض الغرامة استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على: "يعاقب بغرامة لاتزيد على(٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من : ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة".

وحيث ثبت للدائرة بعد اطلاعها على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، مخالفة المدعية أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وذلك بعدم التزامها بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية مما أدى إلى فرض غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة. مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً،

القرار

قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية : قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية : رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين